

٤٣١ (٢٩ - ٥) — تعریف العـدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان ، المنشأة عملاً بقرارها ٢٣٣٠ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، الذي يتناول اعمال دورتها السابعة المعقودة من ١١ آذار / مارس الى ١٢ نيسان / ابريل ١٩٢٤ ويتضمن مشروع تعريف العدوان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة باتفاق الاراء وأوصت الجمعية العامة بقراره (٦) ،

ونظرا الى اقتناعها العميق بأن من شأن اعتماد تعريف العدوان ان يسهم في تعزيز السلم والا من الدوليين ،

- ١ - تافق على تعریف العدوان ، الوارد فی مرفق هذا القرار ؛
 - ٢ - وتعرب عن تقدیرها للجنة الخاصة المعنية بمسألة تعریف العدوان على عملها الذي أسف عن صياغة تعریف العدوان ؛
 - ٣ - وتدعى جميع الدول الى الامتناع عن جميع اعمال العدوان وغيرها من وجوه استعمال القوة المتعارضة مع ميثاق الام المتحدة ومع اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة (٢) ؛
 - ٤ - وتوجه نظر مجلس الامن الى تعریف العدوان ، الوارد أدناه ، وتوصیه بأن يعتمد ، حسب مقتضی الحال ، الى مراعاة هذا التعریف كدليل يهتدی به حين بیتا ، وفقا للميثاق ، في أمر وجود عمل من اعمال العدوان .

الجلسة العاشرة ٢٣١٩

۱۹۷۴ / دیسمبر / اکاون الاول

مرفق

تعريف العدد وان

ان الجمعية العامة ،

انطلاقاً من كون أحد مقاصد الأمم المتحدة الأساسية هو أن تصنون السلم والا من الدليلين

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحـق

رقم ١٩ (Corr. 1, A/9619)

(٢) القرار ٢٦٢٥ (٥ - ٢٥) ، المرفق .

وأن تتخذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع أسباب تهديد السلم والتها ، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاتصال بالسلم ،

وأن تذكر أن على مجلس الأمن ، وفقاً لل المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن يبيت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو اخلال بالسلم أو عمل من أعمال العدوان ، وأن يضع توصيات لصون السلم والآمن الدوليين أو إعادة تهمماً أو يقرر التدابير التي يجب اتخاذها لهذا الغرض طبقاً لاحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ،

وأن تذكر أيضاً أن من واجب الدول بمقتضى الميثاق أن تفرض معاييرها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض للخطر السلم أو الأمان أو العدل الدولي ،

وأن تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بأية صورة على نطاق احكام الميثاق بشأن وظائف وسلطات هيئات الأمم المتحدة ،

وأن ترى أيضاً أنه لما كان العدوان هو أفحى صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخطرها ، من حيث أنه ، بموجب الظروف الناشئة عن وجود أسلحة التدمير الشامل بكل أنواعها ، يحمل في ثناياه إمكان التهديد بصراع عالمي مع كل ما يترب عليه من كوارث ، فإنه ينبغي أن يوضع له تعريف في المرحلة الراهنة ،

وأن تؤكد من جديد أن من واجب الدول عدم استعمال القوة المسلحة لحرمان الشعوب من حقوقها في تقرير المصير وفي الحرية والاستقلال ، أو لخلال بالسلامة الأقليمية ،

وأن تؤكد من جديد أيضاً أنه لا يجوز الاعتداء علىإقليم أية دولة باخضاعه ، ولو مؤقتاً ، لاحتلال عسكري أو لأى تدبير آخر من تدابير القوة تتخذه دولة أخرى خرقاً للميثاق ، كما لا يجوز أن يكون محل اكتساب دولة أخرى نتيجة اتخاذ تدابير من هذا القبيل أو التهديد باتخاذها ،

وأن تؤكد من جديد كذلك احكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

ولا قناعتها بأن اعتماد تعريف للعدوان خليق بأن يؤدي إلى رد أي معتد محتمل ، وان ييسر البطل في وقوع أعمال العدوان وتنفيذ التدابير الالزمة لقمعها ، كما ييسر حماية حقوق المعتد عليه ومصالحه المشروعة والقيام بمساعدته ،

ولاعتقادها أنه ، وان كان من الواجب ان ينظر في سؤاله البطل في أمر ارتكاب العمل العدائي في ضوء جميع الملابسات الخاصة بكل حالة على حده ، يظل من المرغوب فيه منع ذلك صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البطل ،

تعتمد التعريف التالي (٨) :

المادة ١

العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقتصادية أو استقلالها السياسي ، أو بأي شكل صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ، وفقاً لنص هذا التعريف .

ملاحظة ايضاحية : ان مصطلح "دولة" في هذا التعريف:

(أ) مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضواً في الأمم المتحدة ؛

(ب) ويراد به أيضاً ، عند اقتضاء الحال "مجموعة دول" .

المادة ٢

المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً ، وإن كان لمجلس إلا من ، طبقاً للميثاق ، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يسرر الحكم بأن عملاً لا عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة ، ^{أيضاً} في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية .

المادة ٣

تنطبق صفة العمل العدوانى على أي من الأعمال التالية ، سواءً باعلان حرب أو بدونه ، وذلك دون اخلال بأحكام المادة ٢ وطبقاً لها :

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بفزوإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتاً ، ينجم عن مثل هذا الفزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة ؛

(٨) تتضمن الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان [الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ A/9619 و Corr. ١] ملاحظات ايضاحية بشأن المادتين ٣ و ٥ . كما تتضمن الفقرتين ٩ و ١٠ من تقرير اللجنة السادسة (A/9890) بيانات بشأن التعريف .

- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف أقليم دولة أخرى بالقنابل ، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد أقليم دولة أخرى ؟
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى ؟
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوى لدولة أخرى ؟
- (ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل أقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أى تمديد لوجودها في الأقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق ؟
- (و) سماح دولة ما بوضع إلينها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخد منه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة ؟
- (ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى باعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعددة أعلاه ، أو اشتراك الدولة بدور ملحوظ في ذلك .

المادة ٤

الاعمال المعددة أعلاه ليست جامعه مانعة ، ولمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالا أخرى تشكل عدواً بمقتضى الميثاق .

المادة ٥

- ١ - ما من اعتبار أيا كانت طبيعته ، سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان .
- ٢ - وال الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي . والعدوان يرتكب مسؤولية دولية .
- ٣ - وليس قانونياً ، ولا يجوز أن يعتبر كذلك ، أى كسب أقليمي أو أى غنم خاص ناجم عن ارتكاب عدوان .

المادة ٦

ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق ، بما في ذلك أحكام المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونياً .

المادة ٢

ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة ، ما يمكن ان يمس على اى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشاركة فيها في اعلان مبادئ^٩ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الام المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أشكال اخرى من السيطرة الاجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر .

المادة ٨

الاحكام الواردة أعلاه متابطة في تفسيرها وتطبيقاتها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الأخرى .

(٩) ٣٣١٥ (د - ٢٩) - تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ، وان تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة أفعال لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الاسم المتحدة وهي اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول (١١) ، واعطاً مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

وان تلاحظ مع التقدير ان لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين ، قد أتمت ، في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، القراءة الثانية لمشاريع——المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٠٢١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٣ ، وان تحيط علمًا بمشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها

(٩) انظر أيضا ص ٣٦٠ ، البند ٨٢ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) .

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .